مادة (٢) : يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة فى الشريعة الاسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزيـــــر العـــــدل

صـــدر فى : ١٧ / ٣ / ١٤٢٢هـ
الموافـــق : ٩ / ٦ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٦/١٦م

قـــرار وزارى
رقم١٥٢ / ٢٠٠١
بإصـدار لائحـة التفتيـش القضـائى

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته،

وإلى رســـالة معـــالى الســـيد وزيـــر ديـــوان البـــلاط الســـلطانى الموقـــر رقـــم أ خ م و / ٢٠س / ١١٤٨ / ٢٠٠١ بتـــاريخ ١٢ ربيـــع الآخـــر ١٤٢٢هـ الموافق ٤ يوليو ٢٠٠١م،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة التفتيش القضائى المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

صـــدر فى : ٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ وزيـــر العـــدل

الموافـــق : ٢٥ / ٧ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٠١)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

لائحة التفتيش القضائى

الفصل الأول

التفتيش الدورى وإجراءاته

مادة (١) : يكون إجراء التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم مرة على الأقل كل سنة ، وذلك وفق برنامج تعده الإدارة العامة للتفتيش القضائى. ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم.

مادة (٢) : يتولى رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى تحديد الفترة التى يشملها التفتيش على ألا تقل عن ثلاثة أشهر ، كما يتولى توزيع العمل بين المفتشين ، وينوب عنه فى حالة غيابه من يليه فى الأقدمية من المفتشين.

مادة (٣) : يجرى التفتيش على أعمال القضاة بمقر الإدارة العامة للتفتيش القضائى.

كما يجوز أن يجرى التفتيش بمقر المحكمة التى يعمل بها القاضى الذى يجرى التفتيش على أعماله.

وفى هذه الحالة يجب على رؤساء المحاكم والقضاة القيام بكل ما من شأنه تسهيل مهمة المفتش.

مادة (٤) : للمفتش فى سبيل أداء عمله :

١ - طلب ملفات القضايا وأية بيانات يراها لازمة للتفتيش.

٢ - الإطلاع على السجلات وكل ما يساعده فى أداء مهمته.

٣ - طلب الإحصائيات القضائية.

٤ - استدعاء الشهود متى كان ذلك لازماً لفحص وتحقيق شكوى.

مادة (٥) : يشمل التفتيش فحص القضايا التى نظرت خلال الفترة التى يشملها التفتيش بجميع أنواعها ويستثنى من ذلك القضايا التى مازالت منظورة أمام القاضى الذى يجرى التفتيش على أعماله أو تلك التى استؤنف الحكم الصادر فيها ولم يتم الفصل فى الاستئناف.

مادة (٦) : لايجوز فحص أى تصرف قضائى فى أية دعوى مازالت منظورة أمام القاضى المطلوب التفتيش على أعماله إلا إذا كان التصرف محلاً لشكوى.

مادة (٧) : يكون تقرير التفتيش من قسمين ، يتضمن القسم الأول منه بياناً وافياً عن :

١ - عدد القضايا التى عرضت على القاضى خلال الفترة التى يشملها التفتيش وأنواعها وما فصل فيها خلال الفترة المذكورة والمدة التى استغرقها الفصل فى كل قضية.

٢ - أسباب التأجيل ومدى ملاءمتها.

٣ - مواعيد فتح الجلسات وانهائها وطريقة توزيع القضايا على الجلسات ورأى المفتش فى هذا الشأن.

٤ - كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدائرة بالنظر إلى أنواعها وأهميتها وعددها.

٥ - الأحكام والقرارات التى حررها القاضى ومدى ما بذل فيها من جهد فى البحث ، ومدى سلامة النتائج التى تم الوصول إليها.

٦ - ما ظهر من ملاحظات على أداء القاضى من الناحيتين القضائية والإدارية.

ويتضمن القسم الثانى من التقرير تقدير درجة كفاية القاضى ومدى عنايته وحرصه على أداء عمله.

مادة (٨) : يجب أن يشتمل التقرير على عدد القضايا التى راجعها المفتش ومواضع الملاحظات بها.

وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الأحكام الجديرة بالتنويه لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضى.

مادة (٩) : تشكل بقرار من رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى لجنة أو أكثر برئاسة أحد المفتشين من قضاة المحكمة العليا ، وعضوية اثنين على الأقل من المفتشين أعلى وظيفة أو أقدم درجة من القاضى الذى يجرى التفتيش على أعماله ، وذلك لفحص تقارير التفتيش التى أعدها المفتشون ومناقشتهم إن رأت لذلك مقتض ، وتقدير درجة كفاية القاضى.

مادة (١٠) : إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها أو قام به مانع ، يندب رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى من يحل محله من بين المفتشين.

مادة (١١) : على الإدارة العامة للتفتيش القضائى بمجرد انتهاء التفتيش على أعمال القاضى وتقدير كفايته وإيداع التقرير الملف السرى للقاضى إخطار وزير العدل بنسخة من تقدير كفاية من قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من متوسط .

مادة (١٢) : للإدارة العامة للتفتيش القضائى أن تقدم لوزير العدل ما تراه من اقتراحات فى شأن أية مسألة من المسائل الآتية :

١ - إدارة القضاء والنظام الإدارى بالمحاكم .

٢ - حركة تنقلات القضاة قبل إصدارها .

٣ - برامج التدريب القضائى من خلال ما أظهره التفتيش من ملاحظات على أداء القضاة .

الفصل الثانى

الشكاوى

مادة (١٣) : تحال إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائى جميع الشكاوى التى تقدم ضد القضاة عن أمور تتعلق بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بالأمور المسلكية .

مادة (١٤) : تقيد الشكاوى فى سجل خاص فى الإدارة العامة للتفتيش القضائى حسب تاريخ ورودها ، ويؤشر بما تم فى شأنها .

مادة (١٥) : لايجوز اتخاذ أى إجراء فى أية شكوى لم يبين فيها اسم مقدمها وموطنه أو محل إقامته ، ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى إنها جديرة بالفحص والتحقيق .

ويجوز له بعد إجراء أى تحقيق يراه أن يحفظ أية شكوى إذا تبين له عدم جديتها أو أن أساسها الكيد أو التحامل .

مادة (١٦) : يكلف رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى أحد المفتشين بفحص وتحقيق الشكوى التى تقدم ضد أى من القضاة .

مادة (١٧) : إذا كانت الشكوى من تأخير الفصل فى دعوى أو تأجيلها أو التراخى فى إجراء من إجراءاتها جاز لرئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى إحالتها إلى المحكمة المختصة لفحصها والتحقيق فيها وموافاته بالنتيجة.

مادة (١٨) : إذا كان محل الشكوى تصرفاً قضائياً وأسفر فحصها وتحقيقها عن وجود مايستدعى توجيه ملاحظة قضائية إلى القاضى المشكو من تصرفه ، عرض الأمر على إحدى اللجان المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (١٩) : إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور مسلكية فلرئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى إحالتها بعد الفحص والتحقيق إلى هيئة التفتيش مجتمعة لهذا الغرض ، فاذا رأت اتخاذ إجراء فيها عرض الأمر على وزير العدل لاتخاذ مايلزم على أن تودع نتيجة الشكوى بملف القاضى المعنى بالشكوى.

الفصل الثالث
الملفات والسجلات

مادة (٢٠) : يكون لكل قاض ملف سرى تودع فيه تقارير التفتيش ونتائج فحص وتحقيق الشكاوى التى قدمت ضده ، وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاءات تأديبية وسائر القرارات المتضمنة تخطيه فى الترقية والأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه.

مادة (٢١) : يعد بالإدارة العامة للتفتيش القضائى سجل سرى تخصص فيه صحيفة لكل قاض يدون فيها ملخصاً لما حواه ملفه السرى.

مادة (٢٢) : تحفظ الملفات السرية للقضاة والسجل السرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى.

وعلى رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى أن يفضى إلى القاضى بكل مايودع فى ملفه السرى أو ما يدون عنه فى السجل السرى إذا طلب ذلك.